

إذا باربعين من كل خطب وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة أربع لكون النصف من المخرجين لا يكفي
ولكن كفي النصف ففرقتان أو بكل فرقة ثنتان
وتتموها وهم كالمفرقة ولحقت أخيرة تشمهده
وفي الأصح ان يكون قاري وإذا تشبه في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب ان ظهرن سلامة وما واجب
وسن في المغرب ان يصلي ثنتان لا من قلت بل أولى
ونظرة لفرقة ستقتدى في ثالث القيام للتشبه
وحيث لا يمكن او حلا يفر من العدا والنار والماعد
موم وراكب وذو افعال كثيرة وتارك استقبال
والمقتدى مع اختلاف الجهة وممسك السلاح أو المشبه
ملكاً عند احتياجه وما يعد في صياحه وتمسك
مسافر في حجة مسلاته وان وقوف عرفات فانه

قلت

قلت وتأخير الصلاة الحق فالج في قضاؤه يشق
وحل الاستعمال من مفرد للجلد من كلب ومن خنزير
وان يغشى بهما الكلاب ويجلود الميتة الدواب
والنجس العينين للسراج والسهاد قلت والعلاج
وعارض تغميسه للكل في سائر الوجوه لا المصلي
والقز والحرا وما الاكثر منه لحاجة كجرب تدعى
وحكة وجرب وقمل والحشو والكمية او للطفل
والرهم والترقيع والتطرق وورق الخاتم ومصحف
تحلية كآلة الحروب لراكب كالسيف لالمركوب
وذهب كفضة للرجل لاجل تمويه اذ لم يحصل
من ذلك شيء وانما اذا نمله فقط لكل اصعب والانفله
وسنة والخاتم امع سنة وللنساء غير فرشمهنة
واله الحروب ما لم يسرف قلت وفي الالة وجه اصطفى